



## قرار وزاري رقم (706) لسنة 2013 بشأن تنظيم تصنيع واستيراد واستخدام القراقير

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزراء وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفى القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية، وعلى القرار الوزاري رقم (144) لسنة 2012م بشأن تنظيم مواصفات القراقير، وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بحماية وتنمية الثروات المائية الحية، وببناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قرر:

### المادة الأولى استخدام القراقير

يسمح بصيد الأسماك القاعية باستخدام القراقير للصيادي حاملي التراخيص الصادرة من الوزارة على مدار العام ، كما يسمح لهم الصيد بالطرق الأخرى كالخيط والسنارة ما عدى الصيد بواسطة الشباك.

### المادة الثانية مواصفات القراقير

يسمح بتصنيع واستيراد وتدالو واستخدام القراقير وفقاً للمواصفات التالية:

1. لا يقل ارتفاع القرقور عن (31.5) بوصة (ما يعادل 80 سم) .
2. لا يقل طول قطر قاعدة القرقور عن (68.9) بوصة (ما يعادل 175 سم) .
3. لا تقل فتحات القراقير عن (1.5 x 1.5 x 3.8 x 3.8 سم) .

### المادة الثالثة طريقة الاستخدام

يمنع استخدام المنشل (المشخط) في رفع القراقير ويشترط أن تحمل القراقير أرقاماً موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب بما فيها رمز الإمارة.



#### المادة الرابعة

يجب على المعنيين بهذا القرار توقيق أوضاعهم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

#### المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة وعلى كل من يعينهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه

صدر في : 16 صفر 1435 هـ  
الموافق: 19 ديسمبر 2013 م  
(میرة)

